

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض، الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 23 نوفمبر 2021 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، مبلغه مائة وأربعة عشر مليوناً وثلاثون ألفاً وأربعمائة (114.030.000,00 أورو)، لتمويل برنامج دعم التنمية المندمجة والمستدامة للمناطق الفلاحية والقروية.

مرسوم رقم 2.21.1024 صادر في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 23 نوفمبر 2021 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، مبلغه مائة وأربعة عشر مليوناً وثلاثون ألفاً وأربعمائة (114.030.000,00 أورو)، لتمويل برنامج دعم التنمية المندمجة والمستدامة للمناطق الفلاحية والقروية.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1443 (30 ديسمبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 65.20 لسنة المالية 2021 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.90 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1442 (16 ديسمبر 2020)، ولا سيما المادة 36 منه ؛

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

واقترح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.772 يحدد، في الملحق المرفق بهذا القرار المشترك، مسار للسنوات العشر المقبلة، الممتدة من 2022 إلى 2031، ويتكون من أظرفة للحقن بالطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقا من مصادر الطاقة المتجددة في الشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط.

قرار مشترك لوزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة ووزير الداخلية رقم 3851.21 صادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021) بتحديد مسار للسنوات العشر المقبلة، الممتدة من 2022 إلى 2031، والمتكون من أظرفة للحقن بالطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقا من مصادر الطاقة المتجددة في الشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط.

وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة،

ووزير الداخلية،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021).

وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة،

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

الإمضاء: ليلى بنعلي.

بناء على القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.772 الصادر في 14 من محرم 1437 (28 أكتوبر 2015) المتعلق بالولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المتوسط ولا سيما المادة 8 منه،

*

* *

ملحق

مسار الأظرفة بالجيكواواط ساعة (ج.و.س)، المتعلقة

بحقن الطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقاً من مصادر

الطاقة المتجددة في الشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط.

مقسم حسب كل مسير شبكة كهربائية للتوزيع

1. المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب :

2031	2030	2029	2028	2027	2026	2025	2024	2023	2022	
855,7	822	789,6	758,5	728,6	699,9	672,3	645,8	434,1	221,2	الأظرفة (*)

2. شركات التدبير المفوض والوكالات المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء (و.م.ت.م.ك.):

2031	2030	2029	2028	2027	2026	2025	2024	2023	2022	الأظرفة (*)
144,0	144,0	144,0	144,0	144,0	144,0	130,0	115,0	101,0	86,0	ليدك
79,7	79,7	79,7	79,7	79,7	79,7	71,7	63,7	55,8	47,8	ريضال
82,1	80,5	78,9	77,4	75,9	74,4	65,6	57,2	49,1	41,2	أمانديس طنجة
16,7	16,4	16,1	15,8	15,4	15,1	13,4	11,6	10,0	8,4	أمانديس تطوان
32,5	32,5	32,5	32,5	32,5	32,5	29,3	26,0	22,8	19,5	و.م.ت.م.ك. بمراكش
29,7	29,1	28,6	28,0	27,5	26,9	23,8	20,7	17,8	14,9	و.م.ت.م.ك. بفاس
32,5	31,8	31,2	30,6	30,0	29,4	26,0	22,6	19,4	16,3	و.م.ت.م.ك. بالجديدة
26,0	25,5	25,0	24,5	24,0	23,6	20,8	18,1	15,5	13,1	و.م.ت.م.ك. بالقنيطرة
24,3	23,9	23,4	23,0	22,6	22,3	19,8	17,5	15,2	12,9	و.م.ت.م.ك. بآسفي
13,1	13,0	13,0	12,9	12,8	12,8	11,4	10,1	8,8	7,5	و.م.ت.م.ك. بمكناس
2,2	2,1	2,1	2,0	2,0	2,0	1,7	1,5	1,3	1,1	و.م.ت.م.ك. بالعرائش

(*) : الحجم المتاح للحقن الذي يمكن أن يكون موضوع حجز للقدره خلال سنة معينة، يمثل الظرف المقترح برسم السنة

المعنية بعد خصم الأحجام التي كانت موضوع حجز للقدره خلال الفترة الزمنية المنقضية منذ السنة الأولى.